التعويض عن حوادث المركبات

Compensation for vehicle accidents

ا.م.د حسن مكي مشيري

الجامعة المستنصرية – كلية القانون

drhassanmaky@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

تكمن أهمية الموضوع في توضيح أحكام التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأموال نتيجة حوادث السير على الطرق ، نظراً لكثرة الاصطدامات بين المركبات والأضرار التي تلحق بالأشخاص من الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الممتلكات من الضياع. والأضرار ، وقد تحدث هذه الأضرار نتيجة خطأ السائق أو نتيجة لخلل في السيارة ، أو عيب في الطريق ، أو نتيجة خطأ الغير ، أو بسبب قوة قاهرة أو مفاجئة. حادثة.

نحاول في هذا البحث شرح مفهوم التعويض الناتج عن حوادث المركبات الخاضعة لأحكام التأمين الإجباري أو الاختباري ، وما هي المخاطر التي يغطيها التأمين ودراسة حدود المسؤولية ونطاقها ، وهي (الخارجية).) سيارة غير عراقية تمر عبر الدولة (ترانزيت) ملزمة بدفع تعويض بالتأمين عن الحوادث؟ هل المركبات الحكومية تخضع للتأمين ضد الحوادث.

نقسم هذا البحث إلى قسمين ، في القسم الأول نتناول أحكام التعويض عن حوادث المركبات ، وفي القسم الثاني ندرس طريقة وكيفية دفع التعويضات وإجراءاتها للحوادث الناشئة عن السيارات.

Abstract

The importance of the topic lies in clarifying the provisions of compensation for damages to persons or funds as a result of traffic accidents on the roads, given the large number of collisions between vehicles and damages to persons from death or bodily injury or to property from loss and damage, and these damages may occur as a result of the driver's mistake or As a result of a defect in the vehicle, a defect in the road, or as a result of the fault of others, or because of force majeure or a sudden accident.

In this research, we try to explain the concept of compensation resulting from vehicle accidents that are subject to the provisions of compulsory or test insurance, and what are the risks covered by insurance and study the limits and scope of liability, and is the (foreign) non-Iraqi car that passes through the state (transit) obligated to pay compensation by insurance from accidents? Are government vehicles subject to accident insurance?

We divide this research into two sections, in the first we deal with the provisions of compensation from vehicle accidents, and in the second section we study the way and how to pay compensation and its procedures for accidents arising from motor vehicles.

المقدمة .

لاشك أن اقتناء وامتلاك المركبات باختلاف أنواعها اسعد الكثير من الأشخاص ، نظرا لاستخدمها كوسيلة للتنقل والعمل عليها لنقل الركاب أو البضائع ، أو استخدامها كوسيلة للاستعمال الشخصي للتنقل من مكان إلى أخر بسهولة ويسر، وذلك لما تتمتع به هذه المركبات من خصائص في قوة المحركات والسرعة والمتانة والأمان والأناقة في التصميم من حيث الأشكال والألوان ، وغيرها من المميزات التي تجعل الأشخاص الإقبال على شرائها ، ومن جانب أخر نجد أن استعمال هذه المركبات قد تجلب المآسي والحزن إلى الأفراد والخسارة بسبب حوادث التصادم بين السيارات بعضها البعض أو الحوادث التي ينتج عنها الوفاة أو الإصابة البدنية للركاب أو المارة أو حوادث الاصطدام بالأشياء وممتلكات الآخرين .

وقد قدرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها سنة 2021 إلى أن نحو 1.25 مليون شخص سنويا يلقون حتفهم سنويا نتيجة حوادث المرور ، ويتعرض سنويا ما يقارب من 20 إلى 50 مليون لإصابات بدنية ، ، وفي إحصائية صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء في العراق ، ما عدا إقليم كردستان ، فقد سجل في عام 2020 مجموع عدد حوادث السيارات في العراق 8186 حادثة ، نتج عنها 2152 حالة وفاة ، وإصابات بدنية عدد 8383 في عموم العراق ، ولاشك أن حوادث المركبات لا يقتصر على وما ينتج عنها من حالات وفاة الأفراد ، ولكنها تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى حدوث خسائر اقتصادية كبيرة نتيجة تكلفة علاج المصابين وإصلاح السيارات أو حدوث خسائر في الممتلكات والأشياء . مما يثير مشكلة مدى إمكانية المطالبة بالتعويض عن حالات الوفاة أو المطالبة بالتعويض الأدبي أو تكاليف علاج المصابين أو إصلاح الأضرار التي تلحق الأموال نتيجة الخسارة الناشئة عن الحوادث المرورية .

وتكمن أهمية الموضوع في بيان أحكام التعويض عن الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الأموال نتيجة الحوادث المرورية على الطرقات ، نظرا لكثرة حالات التصادم بين المركبات والأضرار التي تلحق الأشخاص من وفاة أو إصابة بدنية أو تلحق الأموال من هلاك وتلف ، وهذه الأضرار قد تحصل نتيجة خطا السائق أو نتيجة عيب في المركبة أو عيب في الطريق أو نتيجة خطا الآخرين أو بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

نحاول في هذا البحث بيان مفهوم التعويض المترتب عن حوادث المركبات التي تخضع لأحكام التأمين الإلزامي أو الاختباري ، وما هي الأخطار المشمولة بالتأمين ودراسة حدود ونطاق المسؤولية ، وهل السيارة (الأجنبية)غير العراقية التي تمر بالدولة (الترانزيت) ملزمة بدفع التعويض بالتأمين من الحوادث ؟ وهل تخضع المركبات الحكومية للتأمين من الحوادث ؟ وهل يشمل التعويض حوادث السيارات المجهولة الهوية ؟ وبيان ما هي الحالات التي لا تخضع للتأمين من حوادث المركبات ؟ وكيفية المطالبة بالتعويض؟ وما هي الجهة القضائية التي تفصل بمسائل التعويض ؟ وهل يستطيع المؤمن الرجوع بمبلغ التأمين على الشخص مسبب الحادث المروري ؟

كل هذه الأسئلة نحاول الإجابة عليها في هذا البحث من خلال دراسة استقرائية وتحليلية لنصوص التشريعات العراقية مع المقارنة مع تشريعات الدول الأخرى المتعلقة بالتأمين من مسؤولية حوادث المركبات ، إذا تطلب الأمر .

عليه نقسم هذا الموضوع على مبحثين ، نتناول في الأول أحكام التعويض من حوادث المركبات ، وندرس في المبحث الثاني طريق وكيفية دفع التعويض وإجراءاته عن الحوادث الناشئة عن المركبات .

المبحث الأول

أحكام التعويض من حوادث المركبات

لاشك أن حوادث المركبات قد تسبب في بعض الحالات الوفاة وما ينتج عن الوفاة من الحزن والأسى والآم نفسية وفقدان المعيل ، وقد ينتج عن حادث السيارة إصابات بدنية من عجز وتشوهات خطيرة في الجسم تحتاج إلى مصاريف مرتفعة لغرض الفحص والعلاج بالأدوية أو العمليات الجراحية ، وقد يسبب حادث المركبة أضرار مادية تلحق أموال الغير أو للسائق محدث الضرر[1] . هذه المصاريف أو التعويضات والمبالغ الضخمة التي يجب دفعها إلى الأشخاص المتضررين قد لا يتمكن محدث الأضرار من دفها فيكون له الخيار أما أن يقوم بالتأمين على المركبة بشكل اختياري أو أن الدول تلزم السائق أو مالكي السيارات بالقيام بالتأمين الإلزامي لمصلحة الغير ، ويمكن للمضرور أن يلجأ إلى قواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني لطلب التعويض .

يُعد العراق احد الدول التي جعلت التأمين واجب على السائقين أو مالكي المركبات بشكل إلزامي ، فقد اصدر قانون خاص بشأن التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 [2]، يهدف هذا القانون إلى حماية مالكي السيارات من المطالبة بالتعويضات المستحقة للمتضررين نتيجة الحوادث الناجمة عن استعمال السيارة ، ويهدف أيضا إلى بيان أنواع المركبات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وفي هذا المبحث نحاول بيان مفهوم المركبة التي تخضع لقواعد التأمين الإلزامي في المطلب الأول ، وندرس نطاق التعويض في التأمين الإلزامي من حوادث المركبات في المطلب الثاني ، ونتناول الأساس القانوني للتعويض من حوادث المركبات في المطلب الثالث .

المطلب الأول

[1] - د نادية ياس البياتي ، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر الطبعة الأولى ، 2020 ، ص 87 .

[2] - المنشور في الوقائع العراقية العدد (2766) بتاريخ 1980/3/31 .

مفهوم المركبات الخاضعة للتأمين الإلزامي

المشرع العراقي لم يشير بشكل خاص إلى تعريف المركبة ، وإنما حاول بيان المفهوم العام للمركبة من خلال بيان أنواع المركبات في المادة الأولى من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 بالقول بأنها (آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز أخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل الجرار) ، وهذا التعريف يشمل جميع أنواع المركبات التي تنقل الأشخاص أو البضائع سواء كانت المركبة خفيفة أو كانت المركبة ثقيلة بحيث جمع المشرع بهذا التعريف أنواع متعدد من المركبات والعجلات مثل السيارة والجرار الزراعي أو والحافلات والصهاريج والقطرات والدراجة النارية ذات العجلتين أو ذات ثلاث عجلات [1] ، لاشك انه من المعروف انه ليس من اختصاص المشرع وضع تعريف للمركبة ، ولكن مع ذلك نجده قد أشار بشكل عام إلى مفهوم أنواع المركبات و حاول بيان ما المقصود بكل نوع من أنواع المركبات التي تخضع لقانون المرور .

نلاحظ أن المشرع لم يستعمل لفظ سيارة في قانون المرور، بل استعمل لفظ المركبة والعجلة والدراجة والقاطرة ، على اعتبار أن كل هذه المصطلحات تدخل ضمن لفظ المركبة ، بينما أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية من (قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات المعدل رقم (52) لسنة 1980) ، إلى تعريف السيارة بالقول بأن (**السيارة** – لأغراض هذا القانون – كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية – عدا ما تسير منها على السكك الحديد – وتكون بحكم المقطورة الملحقة بها) [2]. وعلى ذلك فان لفظ **مركبة** يشمل جميع السيارات في العراق التي تسير على الطرق البرية ، بحيث تكون وبشكل تلقائي مشمولة بالتأمين الإجباري من حوادث السيارات [3] . سواء كانت المركبة عبارة سيارة تاكسي

---

[1] - هذه المركبات ذات العجلتين أو ذات ثلاثة عجلات المجهزة بمحرك إلي للاندفاع أي كان نوعها أو حجمها فأنها لا تخضع للتسجيل في سجلات المرور إلا إذا كان حجم المحرك يزيد عن 40 سم3 ، ينظر الفقرة (11) من المادة الأولى من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 المنشور في الوقائع العراقية العدد 4550 لسنة 2019 .

[2] - وقد أشارت الفقرة (س)المادة الأولى من اتفاقية فيينا للسير على الطرق لعام 1968 والاتفاقية الأوربية المكملة لها لسنة 1968 إلى المقصود بالمركبة (تعني المركبة المسيرة بالطاقة أي مركبة ذاتية الدفع) بينما أشارت الفقرة (ع) إلى المقصود بالسيارة بأنها (أي مركبة تسير بالطاقة وتستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق) وقد أشارت إلى تعريف السيارة المادة الأولى من قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الملغي رقم (205) لسنة 1964 بالقول (أ- يقصد بكلمة سيارة حسب أحكام هذا القانون كافة وسائط النقل البري والمكائن المتنقلة المزودة بمحرك يعمل بالوقود والقادرة على السير في الطريق العام عدا التي تسير على السكة الحديد ، ب- وتعبر في حكم السيارة كل مقطورة بإحدى السيارات)

[3] - انظر المادة الأولى من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي رقم (52) لسنة 1980 .

أو خصوصي أو حافلة ركاب (باص) أو قاطرة أو مقطورة ملحقة بها ، كما يشمل صهاريج حمل الماء أو الوقود أو الجرار الزراعي (التراكتر)[1]، أو سيارة الحمل الإنشائية أو الدراجات النارية دراجة ذات العجلتين أو ذات ثلاث عجلات أو ما يعرف (الستوتة و التكتك) ، ولكن المشرع استبعد من تطبيق قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات المركبات التي تسير على خطوط السكك الحديدية أو العربات التي تسير بجهد الحيوان أو جهد الإنسان أو المركبات التي لا تسير على الطرق البرية كالتي تسير في الصحراء ، أو سيارات السباق أو السيارات المستعملة لإجراء اختبارات المتانة والسرعة .

المطلب الثاني

نطاق التعويض في التأمين الإلزامي من حوادث المركبات

يمكن تحديد نطاق التعويض في التأمين الإلزامي من حوادث المركبات من حيث الأشخاص والمركبات والأضرار ومن حيث الزمان والمكان على النحو الآتي :

أولا– نطاق التعويض من حيث الأشخاص

الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات قد تصيب الغير أو تلحق الأضرار بأحد الأشخاص الذين يقودون المركبة ، سواء كانوا عراقيين أو مقيمين على الأراضي العراقية ، فقد تلحق الأضرار شخص أخر من الغير غير مالك أو قائد المركبة ، أو تلحق الأضرار قائد المركبة ، كأن يكون قائد المركبة هو مالكها الذي تم تسجيل المركبة باسمه في سجلات المرور، وقد يكون سائق المركبة ليس المالك نفسه وإنما يقودها بإذن المالك ، وقد يقود المركبة احد التابعين أو مستخدمي المالك مثل السائق الخاص أو الخادم ، وقد يقود المركبة

[1] - محكمة التمييز العراقية أشارت بقرار لها بتاريخ 15-10-1985 بأحقية طالبي التعويض طلب التعويض من شركة التأمين الوطنية نتيجة انقلاب التراكتر ، أشار إليه المحامي ، مصطفى المختار ، شرح قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، مطبعة عصام ، بغداد ، طبعة 1988 ، ص 16 .

مستأجرا لها ، أو حارس لها أو المستعير ، وقد يكون سارق المركبة هو سائقها ، وقد تلحق الأضرار احد ركاب المركبة كأن يكون احد أقاربه أو والديه أو زوجه أو أولاده أو احد إخوانه أو أصدقائه .

فإذا نتج عن حادث المركبة أضرار لحقت قائد المركبة أو شخصا أخر من الغير، ليس سائق المركب ، فهل يشمل نطاق التعويض من التأمين الإلزامي من حوادث المركبات الشخص الذي يقود المركبة أو يقتصر دفع التعويض إلى الغير المستفيد من كون لحقه ضرر من حادث المركبة .

يمكن القول انه يتحدد نطاق التعويض عن أضرار حوادث المركبات بالنسبة للأشخاص من خلال التمييز بين التأمين الإلزامي الذي يكون أساسه قيام العلاقة القانونية ، أو إذا كان التأمين الإلزامي أساسه العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له .

بالنسبة للنوع الأول من التعويض الذي أساسه علاقة تنظيمية بحكم القانون ، كما هو في التشريع العراقي ، فيما يتعلق بالإصابات البدنية أو الوفاة التي **تلحق الغير** [1] ، بمعنى أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة وكان أساس التعويض من حوادث المركبات هو التأمين الإلزامي التلقائي ، والذي يقوم على أساس علاقة تنظيمية قانونية ، حيث الأصل أن التعويض من التأمين الإلزامي من حوادث المركبات داخل الأراضي العراقية يكون لمصلحة كل الأشخاص من الغير ، سواء كان طالب التعويض داخل المركبة أو صاعدا أو نازلا منها، وسواء راكبا أو ماشيا أو واقفا ، وسواء كان عراقي الجنسية أو أجنبيا مقيم في العراق ، ويستوي أن يكون مدنيا أو عسكريا ، فكل هؤلاء يستطيعون المطالبة بالتعويض نتيجة حوادث المركبات ، فالمستفيد من التعويض من حادث المركبة كل الأشخاص داخل أراضي العراق ، سواء نتج عن الحادث حالات وفاة أو إصابات بدنية ، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي رقم (52) لسنة 1980 المعدل . أما عن بقية الأضرار التي تلحق السيارات أو الأموال فانه يمكن المطالبة بالتعويض عنها وفق المسؤولية المدنية سواء كانت العقدية أو التقصيرية .

[1] - بعض التشريعات العربية أشارت إلى تعريف الغير أو الطرف الثالث بالقول بأنه (كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتيهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة) المادة الأولى من قانون تامين المركبات العماني رقم 34 لسنة 1994 ، أما المشرع الأردني فقد عرف الغير في المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الأردني رقم (32) لسنة 2001 . بالقول (الغير أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها) .

أما بخصوص الإصابات التي **تلحق سائق المركبة** [1]، فانه يستفيد من التعويض إذا توفى الشخص أو كانت الإصابات البدنية نتيجة حادث اصطدام السيارة أو انقلابها ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الإصابة البدنية ناتجة عن الفعل العمد ، إلا إذا كان الفعل ألعمدي نتيجة مرض عقلي أصاب السائق ، ولابد من صدور حكم قضائي قطعي نهائي مكتسب درجة البتات ، حيث أشارت إلى ذلك المادة (7) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث المركبات وتعديلاته .

بالنسبة للنوع الثاني من التعويض من التأمين الإلزامي إذا كان أساسه العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له ، وعلى سبيل المثال بالنسبة للتشريع العماني أو الأردني [2]،أو البحريني أو العراقي إذا اختار مالك أو قائد المركبة التأمين علي هيكل السيارة من الأضرار والتلف والعطلات التي تلحقها أو التأمين عليها من الأضرار التي تلحق أموال الغير أو من السرقة أو الحريق ، يجب أن نفرق بين التأمين الإلزامي الشامل ، وبين التأمين الإلزامي لمصلحة الغير فقط ، ففي الفرض الأول يستفيد من مبلغ التعويض كل شخص سواء كان من الغير أو السائق ، أما في الفرض الثاني لا يستفيد من مبلغ التعويض إلا الغير فقط .

ثانيا – نطاق التعويض من المركبات

تلتزم **جميع المركبات العراقية** داخل حدود أراضي العراق بدفع التعويض إذا ألحقت أضرار بالأشخاص [3]، أي لكي يلتزم المؤمن من دفع مبلغ التعويض إلى المستفيد لابد من أن تكون حالة الوفاة أو الإصابة البدنية ناتجة عن حادث مركبة آلية تعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرقات البرية داخل الأراضي العراقية ، سواء كانت المركبة حكومية تمتلكها دوائر الدولة وتشمل المركبات العسكرية [4]، أو كانت المركبات خاصة للاستعمال الشخصي كالصالون ، أو كانت معدة لنقل الأشخاص مثل المركبة الخفيفة أو كانت مركبة

---

1 - (وقد كانت المادة (5) من قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات العراقي رقم 205 لسنة 1964 الملغي) لا تلزم المؤمن بدفع مبالغ التعويض الناشئة من حوادث السيارة وحصلت أضرار جسدية أو وفاة للمؤمن له أو أفراد أسرته أو احد مستخدمي مالك السيارة .

2 - انظر د عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2001 ، ص 255 .

3 - ينظر نص المادة الأولي من قانون التأمين الإلزامي من حوادث المركبات المعدل العراقي .

4 - يلاحظ في السابق أن المركبات العسكرية قبل تعديل القانون أنها كانت تخضع لاتفاق خاص بين الجهة المختصة في الجيش وشركة التأمين كما هو في المادة (11) من قانون التأمين الإلزامي قبل إلغاءها بموجب القانون رقم (9) لسنة 2016 ، وكذلك تخضع السيارات العسكرية والأمن لاتفاق خاص في بعض الدول العربية كما هو الشأن في التشريع الأردني أو اللبناني .

ثقيلة أو معدة لنقل البضائع أو الأشخاص ، وسواء كانت حافلة أو مركبة زراعية أو إنشائية أو قاطرة ومقطورة ، إذا كانت تسحب بواسطة القاطرة [1] . ويشمل التعويض حتى لو كانت السيارة مسروقة وألحقت أضرارا بالأشخاص ، ولكن في مثل هذه الحالة يجوز للمؤمن الرجوع بمبلغ التعويض على السارق .

ويستثنى من المطالبة بالتعويض طبقا للقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، المركبة التي تسير على خطوط السكك الحديد ، والدراجة التي تسير بقوة راكبها ، وكذلك العربة التي تسير بجهد الإنسان أو الحيوان ، والمقطورة إذا كانت منفصلة عن القاطرة ، ويستثنى المركبات العراقية التي ترتكب حادث سير خارج حدود الأراضي العراقية إلا إذا كان لديها وثيقة خاصة بالتأمين من المسؤولية خارج العراق .

ورغم أن المشرع العراقي لم يحدد موقفه من بعض المركبات ومدى خضوعها لقانون التأمين الإلزامي وذلك لعمومية النص بأن جميع السيارات تعتبر مشمولة تلقائيا بقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات [2]، مثل سيارات السباق وسيارات اختبارات السرعة ، أو إذا كانت السيارة متوقفة في المرآب (الكراج) أو متوقفة في محطة غسيل السيارات أو في محل صيانة وتصليح السيارات أو التي تسير بالصحراء أو كانت السيارة محمولة على مركبة وسقطت وأحدثت أضرار بالغير أو أموالهم [3]، نعتقد في مثل هذه الحالات لا يمكن المطالبة بالتعويض طبقا لقانون التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ، لأنها لا تسير على الطرق ، وحتى إذا قام المؤمن بدفع التعويضات إلا انه يمكن له الرجوع على محدث الضرر بالمبالغ التي دفعها ، أو إذا كان الناقل قد قام بالتأمين على مثل هذه الحوادث بموجب عقد تامين اختياري أما إذا كان لا يوجد عقد خاص للتأمين ، فانه يمكن أن تكون المطالبة بدفع التعويض طبقا للقواعد العامة ، وفقا للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة (231) من القانون المدني العراقي .

[1] - فيما يتعلق بأنواع المركبات والعجلات ، ينظر المادة (1) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019

[2] - انظر المادة الأولى من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراق .

[3] - نجد موقف القضاء المقارن في الأردن أشار إلى أن التأمين من حوادث المركبة يشمل كل الأضرار التي تلحق الأشخاص سواء كانت المركبة متحركة على الطريق أو كانت متوقفة ، انظر غازي خالد ابو عرابي ، أحكام التأمين ، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولي 2011 ، ص 422 ..

أما بخصوص المركبات الأجنبية التي تدخل العراق أو التي تمر ترانزيت عبر الأراضي العراقية [1]، أيضا تلتزم بدفع التعويض إذا ألحقت أضرارا بالأشخاص سواء كان وفاة أو أضرارا جسدية أو أضرارا بالأموال [2] ، وهذه المركبات مشمولة تلقائيا بقانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات العراقي ضمن الفقرة ثالثا من المادة (2) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، وبالإضافة إلى ذلك فأنها قد تكون مؤمن عليها بموجب الوثيقة البرتقالية [3] ، أو مؤمن عليها بموجب الوثيقة الخضراء العالمية [4] ، بشرط المعاملة بالمثل ، أو يكون التأمين عليها بموجب عقد تأمين اختياري من حوادث المركبة يبرمه المؤمن له مع المؤمن عند دخول المركبة منطقة الجمارك على الحدود البرية العراقية .

هذه المركبات إذا ألحقت أضرارا بدنية أو وفاة أو أضرارا بالأموال فأن شركة التامين الوطنية تكون ملزمة بدفع التعويض إلى الأشخاص ، نلاحظ أن المشرع العراق لم يقتصر على وجوب دفع التعويض عن حوادث الطرق التي تكون بسبب السيارات الأجنبية داخل العراق عن الإصابات الجسدية أو الوفاة فقط ، كما فعل بخصوص المركبات العراقية ، وإنما ألزم المؤمن بدفع التعويض حتى عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الغير الناشئة من حوادث المركبات الأجنبية ، وقد أكد على ذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة (2) من قانون التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات .

أما بخصوص السيارات التابعة للمنظمات الدولية والسفارات والموظفين التابعين لها أو أصحاب الحصانات [5]، رغم أن المشرع العراقي لم يفرد لها نصا خاصا وبيان مدي إلزام المؤمن بدفع التعويض إلى المتضررين ، لأنها في الأصل تخضع للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وتخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ، وهذه المركبات أما أن تكون مشمولة بالتأمين بالبطاقة البرتقالية أو البطاقة الخضراء أو تكون مؤمن عليها باتفاق خاص مع المؤمن .

---

[1] - د عبد الرسول عبد الرضا ، التنظيم القانوني للتأمين على حوادث السيارات الأجنبية في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2008 ، ص 876 .

[2] - ينظر الفقرة ثالثا من المادة (2) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث المركبات العراقي

[3] - اتفاقية بطاقة التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية لتي اعتمدها اتحاد التأمين العربي بموجب اتفاقية تونس بتاريخ 26-4-1975 والتي صادق عليها العراق بالقانون (140) لسنة 1975

[4] - الاتفاقية الموحدة للبطاقة العالمية لتأمين السيارات المصدق عليها بموجب القانون رقم (84) لسنة 1982 .

[5] - البشير زهرة ، التأمين البري ، مرجع سابق ، ص 268 .

ويمكن القول أنها أيضا مشمولة بالتأمين الإلزامي التلقائي وفقا لقانون التأمين الإلزامي العراقي ، وذلك لعمومية نصوص قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، ولان المشرع العراقي لم يستثني مركبات معينة ، حيث أشار إلى شمول جميع السيارات في الأراضي العراقية للقانون التأمين الإلزامي ، حرصا منه على حصول المتضرر على حقه بالتعويض نتيجة الأضرار الناشئة من حوادث المركبات .

وكذلك يشمل التعويض من التأمين الإلزامي من حوادث السيارات حوادث العجلات الحكومة المخصصة للجيش والشرطة والأمن الداخلي ، وسيارات الخدمات أو نقل الموظفين ، وذلك لم تعد هذه المركبات خاضعة للإجراءات خاصة بالتأمين من الحوادث كما في السابق وخصوصا بعد أن تم إلغاء المادة (11) من قانون التأمين المتعلقة بعقد اتفاق خاص بين المؤمن والجهة المختصة بالجيش والأمن الداخلي [1] .

أما بخصوص المركبات مجهولة الهوية [2]، مثل السيارات التي تحدث أضرار بالأشخاص سواء وفاة أو إصابات بدنية ولكن التحقيق لم يتعرف على قائدها أو مالكها فهي مشمولة أيضا بنطاق التعويض وفقا لقانون التأمين الإلزامي .

أما السيارات التي تدخل العراق بطرق غير مشروعة ، فإنها في الأصل غير مشمولة بالتعويض وفقا لقانون التأمين الإلزامي، ولكن في حالة قام المؤمن بدفع التعويض إلى المضرور ففي هذه الحالة يجوز لشركة التامين الوطنية الرجوع على سائقها أو مالكها برد مبلغ التعويض .

أما إذا لم يتم التعرف مالك أو قائد السيارة وأصبحت بحكم المركبة المجهولة ، فتكون مشمولة أيضا بالتأمين التلقائي حيث يلتزم المؤمن بدفع التعويض إلى الأشخاص وذلك عن الوفاة أو الإصابة البدنية .

ثالثا– نطاق التعويض من حيث الأضرار

نطاق التعويض عن الأضرار التي تلحق الأشخاص من الغير نتيجة حوادث المركبات والتي تلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض ، فهي أما تكون عن حالة الوفاة أو أضرار بدنية تصيب جسم الإنسان ، وما يترتب على

[1] - حذفت المادة (11) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات بموجب القانون رقم (9) لسنة 2016 بشان تعديل قانون التأمين الإلزامي .
[2] - تشمل السيارات التي لم تسجل بسجلات بدوائر المرور ، أو عدم معرفة السيارة التي ترتكب الحادث .

ذلك من مصاريف الفحص الطبي والأشعة والمختبرات والعلاج والأدوية والعمليات الجراحية وغيرها ، أو أضرار معنوية تلحق أقرباء المتوفى أو الأضرار النفسية التي تلحق المصاب نتيجة العجز والتشوهات الناشئة من حادث المركبة ، أي لكي يتمكن المستفيد من المطالبة بالتعويض عن حوادث المركبات يجب تحقق حالة الوفاة ويستوي أن يكون المتوفى سائقا أو راكبا أو واقفا أو ماشيا ، وان تكون الوفاة ناتجة من حادث المركبة الآلية التي تعمل بالوقود وتسير على الطريق .

وقد تكون الأضرار عبارة عن إصابات بدنية أو عجز تلحق جسد الشخص[1] ، وقد أشارت إلى هذا الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي المعدل بالقول (يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة والإصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الأراضي العراقية وبصرف النظر عن توافر ركن الخطأ)

أما بخصوص الضرر الأدبي الذي يصيب الأشخاص نتيجة حوادث المركبات وما تسببه من حزن والآم حقيقية وعميقة أو حرمانهم من المعيل ، نجد أن المشرع العراقي لم يشير في قانون التأمين الإلزامي بعد التعديل إلى التعويض المعنوي الذي يلحق المصاب أو يصيب زوج المتوفى وأقاربه من الدرجة الأولى أو من يعيلهم [2] ، أو الأضرار النفسية التي تلحق المصاب نتيجة التشوهات الجسدية والعجز ، إلا انه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (205) من القانون المدني العراقي ، حيث يمكن المطالبة بالتعويض عن الإضرار المعنوية التي تلحق المصاب والتي تصيب الأزواج والأقارب من الأسرة من الدرجة الأولى .

من خلال ما تقدم يمكن حصر نطاق التعويض عن الأضرار الناشئة من حوادث السيارات وفقا للقانون العراقي بأنه يشمل حالة التعويض عن الوفاة والإصابات البدنية فقط ، أما الأضرار الأخرى فهي غير مشمولة بالتأمين الإلزامي التلقائي مثل سرقة المركبة أو احتراقها أو عطل المركبة ، أو الأضرار المادية التي تلحق أموال الغير، فهي في الأصل غير مشمولة بالتأمين الإلزامي التلقائي ، وقد أشارت محكمة التمييز العراقية في

[1] - انظر الفقرة أولا من المادة (2) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات المعدل .
[2] - أشارت المادة الثانية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (815) لسنة 1982 إلى التعويض الأدبي المستحق لزوج المتوفى وأقاربه من الدرجة الأولى والثانية .وقد ألغيت هذه المادة بموجب قرار مجلس الثورة المنحل رقم (955) سنة 1988 .

احد قراراتها بأن المؤمن لا يلتزم بتغطية الأضرار الناجمة عن احتراق السيارة [1] ، وقد استثنى المشرع العراقي حالة إذا كانت سبب الأضرار المادية التي تلحق أموال الغير ناشئ من حادث سيارة أجنبية ، أي يمكن المطالبة بالتعويض عن حالة الوفاة والإصابات البدنية ويضاف إليها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق الغير .

أما الأضرار التي تلحق سائق المركبة نفسه ، فهي قد تكون وفاة ، وأما تكون إصابة بدنية ، نلاحظ أن المشرع أشار إلى حالة وفاة سائق المركبة في المادة (7) من قانون التأمين الإلزامي حيث أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض إلى أقارب المتوفى ، أما الإصابات البدنية التي تلحق سائق السيارة فأن المؤمن لا يلتزم بدفع التعويض عنها ، إلا إذا كان سبب الحادث انقلاب أو اصطدام السيارة ، ويستثنى من ذلك الحادث ألعمدي الذي يرتكبه السائق ، إلا إذا كان الحادث ناتج عن بسبب مرض عقلي افقد السائق إرادته . ويشترط أن يصدر حكم قضائي مكتسب درجة البتات ، أما الأضرار المادية التي تلحق أموال السائق كتلف السيارة أو تحطمها فلا يشملها التعويض من التأمين الإلزامي التلقائي من حوادث السيارات .

بينما نجد أن المشرع القطري لم يمنح سائق المركبة أو أفراد أسرته المطالبة بالتعويض عن حالة الوفاة أو الإصابة البدنية نتيجة حادث سيارة إذا كان قائد المركبة هو المتسبب بخطئه بحصول الحادث [2].

أما الأضرار المادية التي تلحق أموال الغير ، يجب التفرقة بين الأضرار الناجمة من حوادث المركبات العراقية ، والأضرار الناجمة من حوادث السيارات الأجنبية ، ففي الفرض الأول مثل الأضرار تصيب هيكل السيارة أو محركها أو الإطارات أو فوات الفرصة أو الكسب أو ما لحق المضرور من خسارة ، كل هذه الأضرار غير مشمولة بالتعويض من حوادث السيارات طبقا للقانون التأمين الإلزامي ، لان المشرع العراقي حدد نطاق التعويض من الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات العراقية بالوفاة والإصابات البدنية . ما لم يكن قائد المركبة لديه عقد تامين خاص يتعلق بالتأمين على مثل هذه الأضرار ، ويمكن للشخص المضرور أن يطالب بالتعويض جميع الأضرار المادية التي لحقت به استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية .

---

[1] - أشار إليه المحامي ، مصطفى المختار ، شرح قانون التأمين الإلزامي ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] - ينظر الفقرة (ب) من المادة (59) من قرار وزير الداخلية القطري رقم (1) لسنة 1981 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1979 بشان قواعد المرور .

أما في الفرض الثاني ، إذا كان سبب الأضرار حادث سير بسبب سيارة أجنبية وألحقت أضرارا بأموال الغير، فإنها تكون مشمولة تلقائيا بالتعويض عن الوفاة والأضرار البدينة ، ويضاف إليها الأضرار المادية التي تلحق بأموال الغير ، وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي .

رابعا – نطاق التعويض من حيث والزمان

الأصل انه لكي يلتزم المؤمن بدفع التعويض إلى الأشخاص الذين لحقهم ضرر لابد أن يكون حادث المركبة وقع ضمن حدود ونطاق وثيقة التأمين من حيث الزمان والمكان ، فلا يستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض إذا كان وقوع الحادث بعد انتهاء عقد التأمين لأي سبب من أسباب انتهاء عقد التأمين الاختياري طبقا للقواعد العامة ، أما بخصوص التأمين الإلزامي سواء كان عن طريق علاقة عقدية كما هو الحال في التشريع العماني أو الأردني ، حيث لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له أن يلغي عقد التأمين أثناء سريانه[1] ، لان التأمين الإلزامي يهدف لحماية مصلحة الغير ، وبالتالي لا يرتب إلغاء العقد أثناء سريانه أي اثر على حقوق الغير بالمطالبة بالتعويض ، إلا إذا كانت وثيقة التأمين الإلزامي مزيفة أو حصل تلف كلي للسيارة وعدم صلاحيتها ، حيث يبقي مالك المركبة مسئولا عن دفع التعويض للمتضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية خلال مدة انتهاء عقد التأمين [2] .

أما إذا كان التأمين الإلزامي تلقائي عن طريق علاقة قانونية تنظيمية بحكم القانون كما هو الحال في التشريع العراقي ، نعتقد أن هذا النوع من التأمين ليس له مدة انتهاء معينة ويبقي سريان التأمين الإلزامي ساريا مادمت السيارة صالحة للاستعمال وتسير على الطرقات داخل الأراضي العراقية ومستوفية شروط التأمين الإلزامي الأخرى .

خامسا – نطاق التعويض من حيث المكان

[1] - انظر المادة (8) من نظام التأمين الإلزامي الأردني من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات .
[2] - انظر المادة (5) من قانون تامين السيارات العماني رقم 34 / 94

المضرور لكي يتمكن من أن يطالب بالتعويضات الناشئة من حوادث المركبات ، يتعين أن يقع الحادث في الرقعة الجغرافية المحددة في وثيقة التأمين ، فإذا وقع الحادث خارج هذه الحدود الجغرافية المتفق عليها في وثيقة التأمين فلا يستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض ، فنجد أن المشرع القطري أشار إلى النطاق الجغرافي للمطالبة بالتعويض بأن يكون داخل حدود إقليم دولة قطر[1] ، كما هو الشأن بخصوص المشرع العماني الذي حدد نطاق التأمين من أضرار السيارات بأن تقع ضمن حدود السلطنة ، إلا انه أورد استثناء بأن سمح بأن يغطي التأمين الإلزامي من حوادث السيارات خارج حدود السلطنة أي إذا وجد اتفاق على مد التأمين إلى مناطق جغرافية أخرى [2] .

المشرع العراقي لم يذهب بعيدا عن هذا الأصل بأن شمولية التأمين الإلزامي التلقائي يتحدد بحدود الأراضي العراقي [3]، وعليه إذا وقع تصادم مركبة عراقية خارج الحدود فأن المؤمن غير ملزم بدفع التعويضات إلى المضرور ، إلا إذا كان قائد المركبة قد ابرم اتفاق خاص مع المؤمن على تغطية الأضرار الناشئة عن حادث السيارة العراقية خارج الأراضي العراقية ، أو ما لم يكن قائد المركبة مشمولا بالتأمين البطاقة البرتقالية [4]،أو البطاقة الخضراء [5]. لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث المركبة خارج الحدود الجغرافية .

المطلب الثالث

الأساس القانوني للتعويض من حوادث المركبات

[1] - انظر المادة (58) من قرار وزير الداخلية القطري رقم (1) لسنة 1981 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1979 بشان قواعد المرور .
[2] - انظر الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون تامين المركبات العماني رقم 34 / 94 .
[3] - انظر المادة الأولى من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات .
[4] - بطاقة التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية ، اتفاقية لتي اعتمدها اتحاد التأمين العربي بموجب اتفاقية تونس بتاريخ 26-4-1975 والتي صادق عليها العراق بالقانون (140) لسنة 1975
[5] - البطاقة العالمية لتأمين السيارات ، الاتفاقية الموحدة والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (84) لسنة 1982.

يوجد نوعين من الأساس القانوني للتعويض من حوادث المركبات ، ، النوع الأول عندما يكون الأساس القانوني هو التعويض الناشئ من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات . أما النوع الثاني من الأساس القانوني هو التعويض الناشئ من التأمين الإلزامي التلقائي من حوادث المركبات ، أي يتعين نفرق بين نوعين من التعويضات وفقا للأساس القانوني للتعويض من حوادث الطرق على النحو الأتي :.

النوع الأول – التعويض بموجب أحكام المسؤولية المدنية

أساس التعويض في المسؤولية المدنية أما يقوم نتيجة الإخلال بالتزام عقدي ، أو يقوم نتيجة الإخلال بواجب قانوني [1] ، ففي الفرض الأول من المسؤولية المدنية والتي يكون أساسها بموجب علاقة عقدية ، حيث نجد جانب من التشريعات العربية اشترطت أن يتم وبشكل إجباري إبرام عقد التأمين من حوادث المركبة مع المؤمن ، لغرض التأمين من الحوادث الناشئة من السيارات [2]، حيث يترك لسائق المركبة حرية اختيار المؤمن لضمان الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات ، وفي هذه الحالة يكون لقائد المركبة الخيار ، أما أن يتفق على إبرام عقد التأمين الشامل ، بحيث يضمن دفع التعويضات الناشئة عن أضرار السيارة سواء التي تلحق الغير أو الأضرار التي تلحق سائق المركبة وأفراد أسرته ، وسواء كانت عن الوفاة أو الإصابات البدنية أو الأضرار التي تلحق الأموال ، وأما يكون عقد تامين لمصلحة الغير لضمان تعويض الأضرار التي تلحق الغير من حوادث السيارات عن حالة الوفاة والإصابات البدنية [3] .

أما في الفرض الثاني حيث يكون أساس المسؤولية المدنية هي المسؤولية التقصيرية حيث يكون أساس التعويض من حوادث المركبات ليس العلاقة العقدية بين قائد السيارة وشركة التأمين ، وإنما تقوم على أساس

---

[1] - د حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر ، العراق ، بدون طبعة ، ص 72 .

[2] - نظر الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون تامين المركبات العماني رقم 34 / 94 . وانظر المادة (4) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الأردني ، المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر رقم 72 لسنة 2007 ، والمادة (58) من قرار وزير الداخلية القطري رقم (1) لسنة 1981

[3] - وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا النوع من العقود في المادة (2) من قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رق 205 لسنة 1964 الملغي ، إلا انه بصدور القانون الجديد للتامين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 وتعديلاته يترك الخيار لقائد المركبة الحرية في إبرام أو عدم إبرام عقد التأمين على أساس أن جميع السيارات داخل الأراضي العراقية تكون مشمولة تلقائيا بالقانون الجديد الذي لا يشترط إبرام اتفاق خاص مع المؤمن ، ما لم يكن قائد المركبة يرغب بأن يؤمن على المركبة من حوادث الحريق أو السرقة أو العطلات التي تصيب المحرك أو الإطارات لضمان الحصول على التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه .

المسؤولية التقصيرية ، حيث تطبق عليه قواعد المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع المتعلق بحراسة الأشياء والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (231) من القانون المدني [1] ، حيث يلتزم حارس المركبة الفعلي بدفع التعويض كاملا إلى المضرور من حادث المركبة ، حيث تقوم هذه المسؤولية في العراق على أساس خطا قابل لإثبات العكس بينما في مصر مثلا تقوم على أساس خطا غير قابل لإثبات العكس[2].

النوع الثاني – التعويض بموجب أحكام قانون التأمين الإلزامي

بعد أن كان أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء ومن ضمنها حراسة السيارات تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس في القانون المدني العراقي ، بحيث يستطيع سائق المركبة أن ينفي عنه المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أن الأضرار التي لحقت الشخص كانت نتيجة السبب الأجنبي أو بنفي خطئه ، بينما نجد أن أساس التعويض في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي يقوم على عنصر وقوع الضرر ، وبصرف النظر عن توافر ركن الخطأ، بحيث تم إعفاء المضرور من إقامة الدليل على توافر ركن الخطأ صادر من قائد المركبة ، وإنما يتعين عليه أن يثبت وقوع الضرر نتيجة حادث السيارة [3] ، وهذه الواقعة المادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات . وبالتالي سهلت على المضرور الحصول على التعويض .

من خلال العرض السابق تبين لنا أن أساس المسؤولية عن التعويض من حوادث المركبات أما يقوم على أساس المسؤولية المدنية ، سواء العقدية أو التقصيرية ، وأما يقوم على أساس المسؤولية الناشئة عن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، ولاشك أن هناك عدد من الفوارق بين المسؤوليتين من حيث الأساس والتعويض وأطراف الدعوى والجهة المختصة بنظر المطالبة بالتعويض والتقادم نتناولها على النحو الأتي :-

أولا – من حيث الأساس

---

[1] - د عبد المجيد الحكيم ، د عبد الباقي البكري ،د محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد، بدون طبعة ، ص 278 .

[2] - انظر المادة (178) من القانون المدني المصري .

[3] - انظر الفقرة أولا من المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي .

في المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ، بينما في المسؤولية في قانون التأمين الإلزامي تقوم على أساس وقع الضرر بصرف النظر عن وقوع الخطأ .

ثانيا – من حيث التعويض

التعويض في المسؤولية المدنية يشمل الوفاة والإصابات البدنية والأضرار المادية التي تلحق الأموال بحيث يكون التعويض يشمل كافة الأضرار [1]، بينما التعويض في قانون التأمين من حوادث السيارات يقتصر على الوفاة والإصابة البدنية بالنسبة للمركبات العراقية ولا يشمل تعويض الأضرار بالأموال ، إلا إذا كانت السيارة أجنبية فالتعويض في هذه الحالة يكون التعويض عن الوفاة والإصابة الجسدية وأموال الغير .

ثالثا– من حيث أطراف الدعوى: في المسؤولية المدنية أطراف الدعوى هما المدعى المضرور ، والمدعى عليه مرتكب الخطأ ، بينما في قانون التأمين الإلزامي أطراف النزاع هما المضرور وشركة التأمين[2] ، بحيث يكون للمضرور أن يطالب بالتعويض وبشكل مباشر من المؤمن [3] .

رابعا – من حيث الجهة القضائية

المحكمة تكون هي الجهة القضائية المختصة للفصل المطالبة بالتعويض الناجم من المسؤولية المدنية ، بينما في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات فان الجهة التي تفصل في المطالبة بالتعويض هي لجنة خاصة في شركة التأمين الوطنية مشكلة من قاض يختاره وزير العدل وعضوية موظف حقوقي من شركة التأمين يختاره وزير المالية ، وموظف من المؤسسة الاجتماعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية

[1] - د بومدين محمد ، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات ، مجلة القانون والمجتمع للدراسات القانونية ، العدد الأول ابريل 2013 ، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار ، الجزائر ، ص 31 . منشورة على الموقع الالكتروني https://www.docdroid.net/c2UmreK/alaol-llmgl-alkanon-o-almgtmaa-club-des-benflissistes-pdf
تاريخ الزيارة 15-5-2022

[2] د بومدين محمد ، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات ، مرجع سابق ، ص 34 .

[3] - انظر المادة (14) من قانون التأمين الإلزامي العراقي .

[1]، إلا إذا كانت المطالبة بالتعويض ناشئ من حادث سيارة أجنبية أو سيارة مجهولة الهوية أو كانت الإصابة البدنية لحقت السائق ناشئة من حادث تصادم أو انقلاب السيارة أو نتيجة المرض العقلي ، ففي مثل هذه الحالات تفصل المحكمة بالموضوع ويصدر حكم بات [2]

خامسا – من حيث التقادم

بالنسبة لتقادم دعوى المطالبة بالتعويض من حوادث السيارات بالنسبة للمسؤولية المدنية التقصيرية فأنها لا تسمع بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر والعلم بالشخص محدث الضرر ، وفي جميع الحالات فان المضرور لا يستطيع رفع دعوى المطالبة بالتعويض بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر [3]. بينما نجد اختلاف في مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض من حوادث المركبات استنادا إلى قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات حيث نجد أن المشرع العراقي حدد مدة تقادم قصيرة لا تزيد عن سنة واحدة من وقوع الضرر لرفع دعوى المطالبة بالتعويض عن حوادث السيارات المجهولة الهوية [4] ، أما بخصوص بقية السيارات العراقية والأجنبية فإن دعوى المطالبة بالتعويض تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع الحادث ، وفي كل الحالات يسقط الحق برفع الدعوى بعد مضي مدة سبع سنوات من تاريخ وقوع الحادث [5] .

المبحث الثاني

آثار التعويض من حوادث المركبات

لا ريب أن المشرع العراقي ألزم المؤمن بدفع التعويض إلى الأشخاص الذين لحقهم أضرار ناشئة من حوادث السيارات عن الوفاة والإصابات البدنية ، إذ نجد أن المؤمن واستنادا إلى أحكام قانون التأمين

[1] - انظر المادة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1982 .
[2] - انظر المادة (7) والمادة (9) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي .
[3] - انظر المادة (232) من القانون المدني العراقي .والمادة (172) من القانون المدني المصري .
[4] - انظر الفقرة ثانيا من المادة (9) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي .
[5] - انظر المادة (13) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي .

الإلزامي من حوادث السيارات يلتزم بدفع التعويض إلي المضرور إذا لحقه ضرر ناشئ من حادث المركبة مثل الوفاة ، حيث يتم دفع التعويض إلى الورثة ، أما إذا نتج عن الحادث ضررا أدبيا من الوفاة أو التشوهات البدنية فالتعويض يتم دفعه إلى أسرة المتوفى من الدرجة الأولى أو يتم دفعه إلى الشخص المضرور ذاته إذا لحقه ضرر أدبي نتيجة العجز أو التشوهات ، وكذلك يلتزم المؤمن بدفع الأضرار المادية الناجمة عن الإصابة الجسدية مثل مصاريف العلاج والأدوية إذا كان ناتج عن حادث المركبة العراقية ، ويلتزم المؤمن بالإضافة إلى ذلك بدفع التعويضات عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الغير إذا كانت ناشئة من حادثة سيارة أجنبية .

بالمقابل لذلك أجاز المشرع للمؤمن بالرجوع على المضرور أو الشخص الذي ارتكب الحادث لاسترجاع مبلغ التعويض الذي دفعه ، في بعض الحالات ، عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار التي لحقت أموال الغير .

عليه نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، نتناول التزامات الطرفين في المطلب الأول ، وبيان حالات رجوع المؤمن على المتسبب بالحادث في المطلب الثاني ، ونوضح إجراءات وطرق الحصول على التعويض من المتسبب بالحادث في المطلب الثالث.

المطلب الأول

التزامات الطرفين

الأصل أن عقد التأمين يرتب التزامات وحقوق بين المؤمن والمؤمن له[1] ، وقد أشار المشرع العراقي إلى الالتزامات الرئيسية في المواد (986- 989) من القانون المدني ، مثل التزام المؤمن له في بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر، وواجب الإبلاغ عند وقوع الحادثة ، ودفع القسط ، أما التزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المؤمن تتمثل ، بدفع مبلغ التعويض عن حلول الأجل أو وقوع الكارثة ، وحقه بالرجوع على الغير[2] .

وبعيدا عن الخوض بالتفاصيل المتعلقة بهذه الالتزامات الرئيسية ، لان تم تناولها بالتفصيل من قبل الفقهاء [3]، عليه سوف نركز على الالتزام الرئيس من جانب المؤمن له بدفع الإقساط . أما من جانب المؤمن نتناول دفع مبلغ التعويض .

أولا- التزام المؤمن له بدفع القسط

الالتزام بدفع القسط يختلف حسب التشريع الذي نظم أحكام المسؤولية من حوادث المركبات ، فنجد أن المشرع العراقي يختلف عن بقية التشريعات من حيث الملتزم بدفع قسط التأمين .

حيث تميز المشرع العراقي عن بقية تشريعات الدول بأن جعل أقساط التأمين تستقطع تلقائيا من مشتريات الوقود البنزين أو الغاز التي يدفعها قائد المركبة سواء أكان مالك أو سائق السيارة عند التزويد بالوقود من المحطات ، حيث يتم استقطاع 3 دينار من كل ألف دينار عراقي[4]، من مشتريات الوقود ، عدا مشتريات وزارة الكهرباء ، وتوضع هذا المبالغ لدى شركة توزيع المنتجات النفطية ، ومن إجمالي هذه المبالغ يتم تقسمها على النحو الأتي ، نسبة 50 % تذهب إلى الخزانة العامة للدولة ، ونسبة 49 % تذهب إلى صندوق التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، ونسبة 1% تذهب إلى شركة توزيع المنتجات النفطية ، وقد نص على ذلك

[1] - مزيدا من التفاصيل عن هذه الالتزامات راجع ، د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر ، عقود المغامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة 2000 ، ص 1246 وما بعدها ، وانظر د د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة الكويت ،طبعة 1983 ، ص 292 وما بعدها .

[2] - انظر د هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ص 226 .

[3] - د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص 1246 ، د د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مرجع سابق ، ص 292 . د هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ص 226 .

[4] - كل (100) دولار أمريكي يساوي (146) ألف دينار عراقي حسب سعر الصرف الرسمي حسب سعر البنك المركزي العراقي انظر الموقع الالكتروني للبنك ، https://www.cbi.iq ، تاريخ الزيارة 22-5-2022 .

في المادة (4) من قانون رقم (9) لسنة 2016 [1] .حيث نص (أولا : يستوفى قسط التأمين الإلزامي على المركبات بنسبة (0.003) ثلاثة بالألف من مجموع مبالغ المبيعات الفعلية لشركة توزيع المنتجات النفطية من البنزين وزيت الغاز عدا المجهز إلى وزارة الكهرباء ، وتودع لدى الشركة لحين توزيعها).

فالمؤمن له وفقا للقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي لا يلتزم بدفع أقساط التأمين عن التعويضات الناشئة من حوادث المركبات ، لأنها بالأصل تستوفى من نسبة 49% من مبيعات الوقود ، وبشكل تلقائي ، وتودع لدى شركة توزيع منتجات النفطية لحساب صندوق التأمين الإلزامي .

ويوجد نوع ثان من التأمين بما يعرف التأمين الاختياري في العراق ، حيث يجوز لقائد المركبة أن يقوم بالتأمين عن حوادث المركبة بشكل اختياري وإبرام عقد تامين مع المؤمن ، سواء التأمين الشامل أو التأمين لمصلحة الغير ، بهدف حمايته من المطالبة بالتعويضات الناشئة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الغير ، أو تامين المركبة من حوادث السرقة أو الحريق أو التلف والهلاك التي يحصل لهيكل وماكينة المركبة . وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بدفع القسط المتفق علية شهريا أو فصليا أو سنويا .

بينما في دول أخرى ، مثلا سلطنة عمان والأردن ومصر قطر ، فان دفع أقساط التأمين لا تلتزم به الدولة ، بل هو واجب يقع على عاتق مالك المركبة أو السائق ، بحيث يجب عليهم إبرام عقد التأمين بشكل إلزامي من حوادث المركبات ، ودفع القسط للشركة بهدف التأمين من حوادث المركبة وتعويض الأضرار الناشئة من حوادث المركبات والتي تلحق الأشخاص والتي قد ينتج عنها وفيات أو إصابات بدنية أو أضرار بأموال الغير ، وللشخص أن يبرم عقد تأمين شامل عن الأضرار التي تحدث لسيارته أو الأضرار التي تلحق الآخرين . أو إبرام عقد التأمين لتعويض الأضرار التي تلحق الغير فقط ،

ثانيا – التزام المؤمن بدفع التعويض

يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن الأضرار الناشئة من حوادث المركبات عن حالة الوفاة أو الإصابة البدنية وفقا لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي ، أما بقية التعويضات عن الأضرار المادية

[1] - يتعلق بتعديل قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 والمنشور في الوقائع العراقية العدد 4044 بتاريخ 9-5-2016

التي تلحق الغير فلا تلتزم بها شركة التأمين الوطنية إلا إذا كانت ناشئة عن حادثة مركبة أجنبية ، أو وجد اتفاق خاص بين الشركة والمؤمن له على ضمان التعويض عن الأضرار المادية الأخرى سواء التي تلحق الآخرين أو التي تلحق السائق ومركبته .

وقد انشأ لغرض دفع التعويض للمتضررين صندوق خاص للتعويضات بموجب قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 حيث تستوفى أقساط التأمين بشكل تلقائي من النسب المستقطعة من بيع الوقود ، بحيث تخصص هذه المبالغ لدفع التعويض عن الأضرار الناجمة من حوادث المركبات ، أما إذا كان التأمين الإلزامي بموجب اتفاق وعقد خاص بين المؤمن له والمؤمن فان مبلغ التعويض يدفع مقابل دفع القسط .

وقد قامت بعض الدول مثل مصر والجزائر ، بإنشاء صندوق خاص بدفع التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، حيث تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسب معينة من متحصلات الإقساط الإلزامية لتغطية الأضرار الناشئة من حوادث السيارات في بعض الحالات ، حيث نجد أن المشرع المصري أشار إلى هذا النوع من صناديق التعويضات في المادة (20) من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2007 [1] . وقد أجاز المشرع المصري رجوع الصندوق بمبلغ التعويض على مالك المركبة أو السائق أو المتسبب في الضرر .

المطلب الثاني

حالات رجوع المؤمن على المتسبب بالحادث

[1] - نص المشرع المصري في المادة (20) من القانون المشار إليه أعلاه على انه (ينشا صندوق حكومي وفقا لنص المادة (24) من القانون رقم 10 لسنة 1981 لتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية :- 1- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث . 2- عدم وجود تامين على المركبة لصالح الغير . 3- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص . 4- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا .5- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الهئية المصرية للرقابة على التأمين)

هذه الحالات أشار إليها المشرع العراقي في المادة (8) قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ويمكن إجمالها على النحو الأتي [1] :

أولا– إذا ثبت أن قائد المركبة قد تعمد حدوث الوفاة أو إلحاق الضرر الجسدي بالشخص ، أو إلحاق الضرر المادي بأموال الغير .

ثانيا – إذا تسبب سارق السيارة بحدوث الوفاة أو إلحاق الضرر البدني بالشخص أو بأموال الغير ، وتنطبق هذه الحالة على مغتصب السيارة أيضا .

ثالثا– إذا ثبت أن قائد المركبة غير حائز على إجازة السوق تختص بنوع المركبة التي يقودها ، أو فقد احد شروط منح الإجازة طبقا لقانون المرور [2] ، أو تبين أن الإجازة مسحوبة من السائق أو تم إلغائها أو وتعليقها أو ممنوع من قيادة المركبات بقرار أو حكم من المحكمة [3] أو مضت مدة ثلاثين يوما على انتهاء سريانها ، وفي هذه الحالات يرجع المؤمن على السائق والمؤمن له بالتضامن .

رابعا – إذا ثبت أن قائد المركبة عند ارتكاب الحادث كان في غير حالته الطبيعية تحت تأثير حالة السكر أو تعاطي المخدرات .

خامسا – إذا ثبت أن السيارة قد دخلت إلى الأراضي العراقية بصورة غير مشروعة [4]، وفي هذه الحالة يرجع المؤمن على السائق ومالك السيارة بالتضامن ، ما لم يثبت عدم علم السائق .

سادسا – إذا كانت الأضرار ناتجة من استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها المثبت في شهادة تسجيلها في سجلات دائرة المرور .

---

[1] - ينظر المادة (15) من قانون تامين المركبات العماني رقم 34 / 94 ، والمادة (18) من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات النقل السريع المصري رقم 72 لسنة 2007 ، والمادة (12) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الأردني رقم 32 لسنة 2001 .

[2] - انظر المادة (20) والمادة (21) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 .

[3] - انظر المادة (9) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 .

[4] - انظر الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 .

سابعا– إذا تبين أن المركبة تم استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة ،أو إذا تبين أن حمولة المركبة أكثر من المسموح به أو المقرر لها ، وفي هذه الحالة يرجع المؤمن على السائق ومالك السيارة بالتضامن . وقد اشترط المشرع في هذه الحالة توافر علاقة السببية بين الحادث والمخالفة

ثامنا – إذا تم قيادة المركبة وهي بحالة غير مطابقة لشروط المتانة والأمان ، أو كانت المركبة غير صالحة للاستعمال طبقا للمواصفات والمقاييس المعتمدة [1] . وقد اشترط المشرع في هذه الحالة توافر علاقة السببية بين الحادث والمخالفة .

تاسعا – إذا ثبت أن الأضرار التي لحقت الشخص آو الأموال كانت نتيجة خطا جسيم ارتكبه قائد المركبة ، بحيث يستطيع المؤمن الرجوع على السائق والمؤمن له بالتضامن .

المطلب الثالث

إجراءات الحصول على التعويض من المتسبب بالحادث

الأصل أن نظر دعوى المطالبة بالتعويض يكون من اختصاص المحكمة أو يكون عن طريق التحكيم إذا وجد اتفاق على ذلك بين الطرفين ، أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفين ، إلا انه مع ذلك نجد أن المشرع العراقي أولى عناية واهتمام خاص بمسالة التعويضات الناشئة من حوادث المركبات العراقية ومنع المحاكم على اختلاف أنواعها النظر في طلبات التعويض الناشئة من حوادث السيارات عن الوفاة والإصابات البدنية فقرر تشكيل لجنة خاصة في شركة التأمين الوطنية ، تختص بالنظر في تقدير التعويض عن الأضرار الناشئة من حوادث المركبات العراقية [2]، وذلك لكي يسهل على المضرور حصول على التعويض بسهولة ويسر حيث يتم تشكيل هذه اللجنة برئاسة قاض يختاره وزير العدل ، وعضوية موظف حقوقي من شركة التأمين الوطنية ، حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون يختاره وزير المالية ، وموظف من مؤسسة الرعاية الاجتماعية ، حامل شهادة جامعية ، يتم اختياره من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يكون من اختصاص هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض الناشئة من حوادث المركبات وفقا لقانون التأمين الإلزامي

[1] - انظر الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 .
[2] انظر المادة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1982 .المنشور في الوقائع العراقية العدد 2891 بتاريخ 1982/7/5

، وبالرغم أن المشرع العراقي قد اصدر(قانون رقم 17 لسنة 2005 قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي اعتبارا من 17-7-1968 ولغاية 9-4-2003) ، إلا أن المحاكم مازالت تمتنع عن النظر في مطالبات التعويض ، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها بأن اختصاص ،(المطالبة بالتعويض من حوادث السيارات تكون أمام شركة التأمين وفقا لقانون التأمين الإلزامي رقم 52 لسنة 1980 والقرار 815 لسنة 1982 وان القانون 17 لسنة 2005 ألغى النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى ولم تلغ لجان التعويض في شركة التأمين)[1] .

أما إذا كانت الأضرار المادية ناشئة من حوادث السيارات الأجنبية ، فأن النظر في المطالبة بالتعويض يكون من اختصاص المحكمة ، وهذا الاستثناء أيضا أشار إليه المشرع في القرار رقم (815) بتاريخ 20-6-1982 .

تتمثل إجراءات طلب التعويض بتقديم طلب إلى اللجنة الخاصة للبت والنظر في تقدير التعويض في شركة التأمين الوطنية [2]، (والمشكلة برئاسة قاض تم اختياره من قبل مجلس القضاء الأعلى ، وعضوية ممثل من شركة التأمين ، وموظف من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) [3] ، مرفقا به الأوليات المتعلقة بالأضرار البدنية أو حالة الوفاة مثل (الأوراق التحقيقية من مركز الشرطة والتقارير الطبية إذا كانت حالة وفاة وجلب القسام الشرعي وحصر الورثة ، وحجة الإعالة إذا كان يعيل أشخاصا ليسوا من الورثة ، وتقديم تقرير قسم الآليات التابع لدائرة المرور في حالة حدوث أضرار مادية للمركبات) وبعد التدقيق بالأوليات تصدر اللجنة قرارها بمقدار التعويض المستحق للمتضرر ، وفي حالة الاعتراض على قرار اللجنة يمكن للمؤمن أو المؤمن له أو المستفيد الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال 60 يوما من تاريخ التبليغ ، ولمحكمة التمييز تخفيض أو زيادة التعويض أو نقض قرار اللجنة كلا أو جزءا أو التصديق عليه ، ويكون قرار محكمة التمييز

[1] - حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 1286 / تعويض / 2009 الصادر بتاريخ 4-2-2009 .
[2] - شركة التأمين الوطنية هي شركة حكومية تابعة لوزارة المالية العراقية ، وانظر(قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1982 .المنشور في الوقائع العراقية العدد 2891 بتاريخ 1982/7/5.)
[3] - توجد ثلاث لجان قضائية في محافظة بغداد والبصرة والموصل

قرارا باتا ، وفي حالة عدم الاعتراض على مقدار التعويض يجب على المؤمن بدفعه كاملا وعدم تجزئة مبلغ التعويض ، إلا إذا توافر عذر شرعي [1].

تقديم الطلب إلى اللجنة الخاصة للحصول على التعويض يكون مجاني و في حالة تعدد الطلبات فانه يجب توحيدها ،سواء كانوا من العراق أو مقيمين في الأراضي العراقية ، وشركة التأمين لا تلتزم بدفع أتعاب المحامين وإنما يلتزم بدفعها المتضررين .

المشرع المصري في المادة (8) من قانون رقم 72 لسنة 2007 ، أجاز للمؤمن بدفع التعويض إلى الشخص المستحق دون الحاجة إلى رفع الدعوى أمام المحكمة ، خلال مدة لا تزيد عن شهر من من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث ، وقد حدد مقدار التعويض الأعلى عن الوفاة والعجز الكلي، ومقدار التعويض عن الأضرار التي تلحق ممتلكات الغير ، وسمح للمضرور برفع دعوى ضد المتسبب بالحادث للمطالبة بزيادة التعويض ، وهذا الإجراء نص عليه في المادة (9) من القانون أعلاه .

بينما نجد أن المشرع الأردني قد نظم مقدار التعويض في جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير ، حسب نوع الضرر ووضع جدولا خاص بمقدار التعويضات مثل تعويض الوفاة والإصابات البدنية والأضرار المعنوية ومصارف العلاج والخسائر والأضرار التي تلحق الأموال .

الخاتمة

[1] - انظر المادة (3-4) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1982 .

حرصت غالبية التشريعات على ضمان حقوق المضرور على الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار الناشئة من حوادث المركبات ، لذا فقد ألزمت قائد أو مالك المركبة بالتأمين عليها بشكل إلزامي بهدف حصول المتضرر على مبلغ التعويض الناشئة من حوادث المركبات ، وبشكل خاص تأمين المسؤولية من حالة والوفاة والإصابات البدنية لضمان تعويض المستحق عن هذه الأضرار ، وقد اتفقت التشريعات بان دفع التعويض يكون التزام يقع على عاتق المؤمن عند حدوث الوفاة أو الإصابة ، لكنها اختلفت بخصوص من الشخص الذي يدفع أقساط التأمين ، حيث يلتزم المؤمن له أو مالك المركبة بدفع القسط في بعض الدول ، أما في العراق فان قسط التأمين يستقطع من مبيعات المشتقات النفطية ، إلا إذا رغب المؤمن له واختار التأمين الاختياري على الأضرار الأخرى الناشئة من حوادث السيارات ، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات ، يمكن إجمالها على النحو الأتي :

أولا- النتائج

1- المشرع العراقي حسنا فعل عندما اصدر قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات لغرض حماية مصالح المتضررين وضمان حقوقهم بالحصول على التعويض .
2- يوجد إرباك بخصوص الجهة التي تنظر في التعويض ، تارة نجد لجنة خاصة في شركة التأمين تنظر في تعويض الأضرار الناتجة من السيارات العراقية ، وتارة أخرى نجد أن المحكمة تنظر في تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات الأجنبية , وتارة ثالثة ترفع الدعوى أمام محاكم الجزاء .
3- عدم وجود وعي قانوني أو إعلامي بين أفراد المجتمع بخصوص الجهة المختص بدفع التعويض.

ثانيا – التوصيات

1- نحث المشرع العراقي على توحيد الجهات التي تنظر في طلبات التعويض وجعلها في المحاكم بدلا من اللجان الخاصة ويكون نظر الدعوى على وجه السرعة وفي محاكم مختصة بحوادث المركبات .
2- وضع جداول خاصة بمقدار التعويض عن الأضرار التي تلحق الشخص ، ويعاد النظر في هذه الجداول كل 3 سنوات حسب المستوي المعيشي للمجتمع العراقي وسعر صرف الدينار العراقي .

3- إلزام شركة التأمين بدفع مبالغ التعويض كاملا في مدة لا تزيد عن 30 يوما من تاريخ صدور القرار أو الحكم بالتعويض .

4- نشر الوعي القانوني بخصوص التعويض من حوادث المركبات بكافة وسائل الإعلام .

المصادر

أولا- الكتب

البشير زهرة ، التأمين البري دراسة مقارنة وشرح لعقود التأمين ، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ، بدون طبعة ، وبدون سنة نشر .

د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1983 .

د بومدين محمد ، المسؤولية عن تعويض أضرار الحوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات ، مجلة القانون والمجتمع للدراسات القانونية ، العدد الأول ابريل 2013 ، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار ، الجزائر

د حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، العراق ، بدون طبعة، وبدون سنة نشر .

د عبد الرسول عبد الرضا ، التنظيم القانوني للتأمين على حوادث السيارات الأجنبية في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2008 .

د عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2010 .

د عبد المجيد الحكيم ،ا. عبد الباقي البكري ، ا.م محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر .

د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، 7. عقود الغرر ، عقود المغامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000 .

د غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

مصطفى المختار ، شرح قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، مطبعة عصام ، بغداد ، طبعة 1988 .

د نادية ياس البياتي ، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، الطبعة الأولى 2010 .

د هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ،إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 .

ثانيا – التشريعات

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات العراقي رقم 52 لسنة 1980

قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات العراقي رقم 205 لسنة 1964 الملغي

قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى العراقي رقم 17 لسنة 2005

قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 المنشور في الوقائع العراقية العدد 4550 لسنة 2019 .

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1982 .المنشور في الوقائع العراقية العدد 2891 بتاريخ 1982/7/5.)

قانون تامين المركبات العماني رقم 34 / 94 .

قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات النقل السريع المصري رقم 72 لسنة 2007 .

نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الأردني رقم 32 لسنة 2001 .

قرار وزير الداخلية القطري رقم (1) لسنة 1981 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1979 بشان قواعد المرور .

اتفاقية بطاقة التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية لتي اعتمدها اتحاد التأمين العربي بموجب اتفاقية تونس بتاريخ 26-4-1975 والتي صادق عليها العراق بالقانون (140) لسنة 1975

الاتفاقية الموحدة للبطاقة العالمية لتأمين السيارات المصدق عليها بموجب القانون رقم (84) لسنة 1982.

اتفاقية فيينا للسير على الطرق لعام 1968 والاتفاقية الأوربية المكملة لها لسنة 1968

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951